المبحث الرابع

الحق في نظام حكم ديمقراطي في الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة

تمهيد :

إن الحق في نظام حكم ديمقراطي يعني أن للإنسان حقاً في أن يشارك سلطة الحكم أعمالها توجيهاً وإدارة وتنفيذ كل ما يتعلق بأمور الدولة وشئونها، ومؤدى ذلك أن لكل إنسان متمتع بالأهلية القانونية حق ممارسة حقوقه السياسية في اختيار السلطة، وفي مراقبة أعمالها ومحاسبتها عن تلك الأعمال، وفي عزلها إن هي انحرفت عن جادة الصواب، وفي ضوء دراستنا لحقوق الإنسان نتناول بحث مشكلة مدى تمتع الأفراد في العالم القديم بحق المشاركة السياسية وإقامة نظام حكم ديمقراطي، ولكن في البداية يجب أن نميز بين ما كان عليه الحال في المجتمعات الشرقية القديمة، وما كان عليه الحال في المجتمعات الغربية القديمة.

المطلب الأول

الحق في نظام ديمقراطي في الشرائع الشرقية القديمة

أولاً: في مصر الفرعونية:

ـ ١أسس نظام الحكم الفرعوني:

أ-الدين ونظام الحكم:

منذ ظهور نظام الدولة في المجتمعات الإنسانية، اعتبرت الشعوب المختلفة ملوكها همزة الوصل بينها وبين الآلهة، ولقد ساعد على انتشار وذيوع هذا التفكير الدور الذي قام به الكهنة ورجال الدين، حيث إنهم كرسوا جهودهم لتأكيد وترسيخ هذا الاعتقاد، فتارة أقنعوا الشعوب بأن الحاكم هو ممثل للآلهة على الأرض أو ظلها في الأرض، وتارة أخرى على أن الحاكم موفد أو منفذ للشعب بتكليف إلهي[1].

ولكن الذي ساد لدى الشعب المصري في العصر الفرعوني هو أنه نظر إلى الحاكم نظرة مغايرة تماماً عما كانت عليه نظرة شعوب العالم القديم لحكامهم، حيث إن الشعب المصري اعتبر الفرعون إلهاً يعيش وسط الشعب، ورأى أن شخصية الفرعون حاكم البلاد قد ذابت في شخصية الآلهة، ولقد ظهرت ألوهية الفرعون في مصر منذ بداية عصر الأسرات أي منذ حكم الملك مينا للبلاد بعد توحيد الوجهين القبلي والبحري في دولة واحدة تحت حكمه، واستمرت الفكرة قائمة حتى نهاية العصر الفرعوني، بل ظلت كذلك حتى في ظل حكم البطالمة والرومان لمصر[2].

(1) دياموند، تطور القانون والنظام، باريس، 1954، ص153، وكذلك د. فايز حسين، أصول النظيم القانونية، المرجع السابق، ص9.

(2) د. محمود السقا، نشأة وتطور النظم القانونية، القاهرة، طبعة 2006، ص23.

ب-الحكم الملكي المطلق: اتسم نظام الحكم في مصر الفرعونية بأن السلطة الملكية سلطة مطلقة، حيث الفرعون كان هو المصدر الوحيد لجميع السلطات التشريعية والقضائية والدينية والعسكرية والتنفيذية، فالملك هو الدولة وإرادته هي القانون، ويعد كل موظف في الدولة ليس عضواً فيها بل خادماً للملك وناقلاً لرغباته إلى الشعب ومنه يستمد سلطته ومسئول أمامه وحده، فالملكية الفرعونية كانت لها طابع مطلق، قائمة على سلطة فرد واحد وهو الفرعون[1]، وتعتبر نظرية الحق الإلهي هي أساس فلسفة الحكم المطلق في مصر.

١ -نتائج الحكم الملكي المطلق في مصر الفرعونية:

أولاً: النتائج السياسية:

أ-مصدر السلطة: الحاكم إله، لذا فالسلطة الملكية سلطة إلهية، وقد أدى هذا إلى أنه يشترط تتويج الملك، وكان ذلك عن طريق إجراء مراسم واحتفالات دينية غاية في التعقيد في بعض الأحيان، وغاية في الغموض في أحيان أخرى، ولا يكتسب الملك صفته الشرعية إلا بعد إتمام مراسم التتويج[2].

ب-اتساع سلطات الملك: أدت فلسفة الحكم الملكي المطلق إلى أن يكون الملك مستودع السلطات كلها في الدولة، حيث كان يجمع بين يديه جميع السلطات، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فنظراً للطبيعة الإلهية للحاكم فقد اصطبغت كل وظائف الملك بالصبغة الدينية[3].

ج-العبادة الملكية: فقد كان لفرعون مصر، باعتباره ابناً لحورس، عبادة خاصة، أثناء حياته وبعد مماته، فالعبادة أثناء حياة الملك تتولى الإشراف عليها إدارة حكومية تسمى بالبيت الأحمر، والتي خصص لها بعض إيرادات الأراضي الملكية، كما توجد إدارة أخرى لعبادة الملك عبادة ملكية بعد وفاته تسمى ببيت الأوقاف المدنية، والتي تتولى تقديم

(1) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص10.
(2) د. مصطفى صقر، المرجع السابق، ص62، وكذلك جو دميه، النظم القديمة، المرجع السابق، ص54.
(3) د. فايز حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص 12.

القرابين اللازمة للعبادة الجنائزية لروح الملك تخليداً لذكراه[1].

د-السيادة للملك وليست للشعب: فالملك الفرعون هو صاحب السيادة، ويستمد سلطاته من أجداده الآلهة وليس من الشعب، وبعد مماته ينتقل إلى مملكة أجداده في السماء، ويودع ابنه السلطة على الأرض، مما ترتب عليه قصر السلطة في نسل الملك، ولذا فقد اعتاد الملوك الزواج من أخواتهم، حتى يظل الدم الملكي الإلهي نقياً[2].

وقد ترتب على أن السيادة للملك وليست للشعب حرمان المصريين من المساهمة في إدارة الشئون السياسية للبلاد[3]، ومن ناحية ثانية، فقد ترتب على فكرة ألوهية الملك تركيز جميع سلطات المملكة في يده، من تشريعية، وتنفيذية، ومالية، وعسكرية[4].

هـ- وراثة العرش: كانت نتيجة الحكم الملكي، سيادة نظام توارث العرش من الآباء إلى الأبناء مباشرة، فلم تكن هذه المجتمعات تعرف النظم الديمقراطية، حيث إن المجتمعات الشرقية القديمة كلها لم تكن تعرف فكرة المجالس النيابية أو المؤسسات الدستورية لافتقادها لمضمون مبدأ الفصل بين السلطات فيها، ولا نظام الانتخابات، ولقد أكدت الوثائق التاريخية أن توارث نظام الحكم في مصر في العصر الفرعوني كان قائماً على أن الابن الأكبر يخلف أباه في الحكم[5].

ثانياً: النتائج القانونية:

أ-الطابع الديني للقاعدة القانونية: كان الملك وحده هو صاحب السلطة التشريعية، نظراً لصفته الإلهية لعدم اشتراك الشعب معه في السلطة التشريعية، إذ لم تعرف الإمبراطوريات الشرقية القديمة نظام المجالس الشعبية، ولذلك كانت أوامر الملك هي القانون بوصفها تعبيراً عن الإرادة الإلهية +فالقانون بنفسه أو عن طريق الكهنة[6].

ب-خصوصية كيفية وضع التشريعات: أدى الطابع الشخصي لنظام الحكم في

(1) د. محمد الشقنقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، 1977-1976، ص 86-85.
(2) د. محمد الشقنقيري، المرجع السابق، ص86.
(3) د. محمد الشقنقيري، المرجع السابق، ص87.
(4) د. مصطفى صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص70-69.
(5) د. محمود السقا، نشأة وتطور النظم القانونية، المرجع السابق، ص35.
(6) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص14.

الإمبراطوريات الشرقية القديمة إلى ذوبان شخصية الدولة في شخصية الحاكم، واعتبار الحاكم مستودع السلطات كلها، ولذا فقد كانت السلطة التشريعية في مصر في يد الفرعون، يمارسها بمفرده دون أن يشاركه فيها أحد إلا بتفويض منه[1]، فالملك وحده هو صاحب السلطة التشريعية في البلاد، فما دام الفرعون هو الإله فهو المشرع الوحيد في البلاد، ولم يشترك الشعب معه في هذه السلطة، حيث لم يعرف المجتمع المصري القديم نظام المجالس النيابية[2]. ونظراً لأن الحاكم الفرعوني هو صاحب السلطة التشريعية، فهو الذي يملك سلطة التفسير وسلطة الإلغاء، فإذا ثار نزاع حول تفسير قانون، أو حدث تعارض بين قانونين، أصدر الملك مرسوماً تفسيرياً مختوماً بخاتم الدولة، يحسم هذا النزاع ينص بموجبه على التفسير الذي يراه[3]، وكان الملك أيضاً هو من يملك إلغاء القانون[4].

ج- ملكية الفرعون لجميع أراضي الدولة: استناداً إلى النتائج السابق الإشارة إليها للحكم الملكي المطلق، وتأسيساً مع فكرة تأليه الملك، اعتقد البعض أن فرعون مصر كان يملك على الأقل من الناحية النظرية جميع أراضي مصر، فالفرعون لم يرث من أجداده الحكم، بما يتضمنه من سلطان وسيادة فقط، وإنما ورث أيضاً الأرض ومن عليها، ولا يتمتع الأفراد على تلك الأراضي سوى بحق الانتفاع فقط، على سبيل المنحة من الملك والتي تظل له ملكية الرقبة، وترتيباً على هذا الرأي فلم تعرف مصر الفرعونية الملكية الفردية للعقارات[5].

د-الطابع الديني والسياسي لنظام التجريم والعقاب: تأثرت فلسفة التجريم والعقاب في مصر في العصر الفرعوني بالوضع السياسي والديني الذي كان سائداً، ولقد تجلى هذا التأثير في خصوصية مفهوم الجريمة العامة، حيث نجد أن جميع الأفعال التي تحمل اعتداء على أمن الحاكم وسلامته أو متعلقة بأمور العقيدة تعتبر جرائم عامة.

(1) نفس المرجع السابق مباشرة، ص14.
(2) د. محمود السقا، نشأة وتطوير النظم القانونية، المرجع السابق، ص50.
(3) د. محمد الشقنقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص87.
(4) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص14.
(5) د. محمد الشقنقيري، المرجع السابق، ص89 وما بعدها.

ثانياً: في بلاد ما بين النهرين:

١ -فلسفة نظام الحكم في بلاد ما بين النهرين:

أ-أساس نظام الحكم: قام نظام الحكم في بلاد ما بين النهرين على أساس الحكم الملكي المطلق، حيث لجأ الملوك إلى هذا النظام، لتوحيد البلاد والحفاظ على تماسك الإمبراطورية البابلية، التي كانت أساساً مكونة من دويلات منفصلة، وتميز نظام الحكم في بلاد ما بين النهرين بأنه قام على فكرة الحكم الإلهي المطلق، حيث السلطة والسيادة وكافة السلطات مركزة في يد الآلهة، ولكن الملك يعتبر نائباً عنها، ولذا فهو الذي يمارس هذه السلطات فالملك ليس إلهاً، بل هو وسيط بين الآلهة والشعب[1].

ب-سلطات الملك: نظراً لقيام الحكم في بلاد ما بين النهرين على أساس الحكم الملكي المطلق فقد كان للملك بوصفه ممثلاً للآلهة، أن يجمع بين يديه السلطات الثلاث، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فالملك لا يحاسب إلا أمام الآلهة، فلا معقب على أحكامه[2].

وبقول آخر، فإن الملك في بلاد ما بين النهرين، كان هو في آن واحد الكاهن الأعلى، والرئيس الأعلى للدولة، والرئيس الإداري الأعلى، والمشرع الوحيد، والقاضي الأعلى[3].

ومن ناحية ثانية فسلطات الملك مطلقة، لا يقيدها إلا مجموعة قيود مستمدة من الآلهة ذاتها، بالإضافة إلى بعض القيود الاجتماعية التي في غالب الأحيان كان لها تأثير، وإن كان هذا التأثير غير ملحوظ في غالب الأحيان[4].

٢ -آثار الحكم الملكي المطلق في بلاد ما بين النهرين:

ترتبت مجموعة من الآثار على سيادة نظام الحكم الملكي المطلق في بلاد ما بين النهرين،

(1) د. أحمد إبراهيم حسن، ود. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، مؤلف مشترك، مطابع السعادة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص168.

(2) د. أحمد إبراهيم حسن ود. فايز حسين، مؤلف مشترك، المرجع السابق، ص168.

(3) د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد ما بين النهرين وعند العرب قبل الإسلام، والمرجع السابق، ص 104-102.

(4) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص17.

حيث ترتبت نتائج عديدة على التصور السابق للحاكم في بلاد ما بين النهرين ومجمل هذه النتائج يتمثل في:

أ- انفصال السلطات الدينية عن السلطة الزمنية: ففي بلاد ما بين النهرين يعد الملك وسيطاً بين الآلهة والشعب وليس الإله[1]، وذلك على خلاف الحال في مصر الفرعونية، وقد ترتب على ذلك عدم اختلاط شخصية الملك بشخصية الآلهة، ولذا فقد كان يوجد صراع دائم بين الكهنة والملوك، وقد ترتب على هذا الصراع انفصال السلطة الدينية عن السلطة الملكية[1].

ب-القانون تعبير عن الإرادة الإلهية: فقد نتج عن التصور لفكرة القانون على اعتبار أن الملك يعتبر وسيطاً بين الآلهة والشعب، لأنه بهذه الصفة يكون هو الذي يتلقى الإرادة الإلهية وينقلها إلى الشعب[2].

ج-السيادة للملك وليست للشعب: فقد ترتب على اعتبار الملك ممثلاً للآلهة أنه هو صاحب السيادة، باعتبار أن الآلهة هي التي اختارته لينوب عنها في حكم البشر ومنحته السلطة، وبالتالي فالسيادة له وليست للشعب[3].

د-يتمتع رجال الدين بمكانة ممتازة: تمتع رجال الدين في مجتمع بلاد ما بين النهرين بمكانة ممتازة، بل إن شرعية سلطة الحاكم كان مصدرها رجال الدين في بلاد ما بين النهرين، وقد ظل هذا المركز موجوداً حتى انفصلت السلطة الزمنية عن السلطة الدينية في عهد الملك حمورابي[4].

هـ- عدم مسئولية الملك أمام الشعب: فالملك في بلاد ما بين النهرين يعد ممثلاً للآلهة، لذا فإنه في علاقته بالشعب يعتبر في مركز أعلى وممتاز، وبمقتضاه لا يسأل أمام الشعب، أما في علاقته بالآلهة فهو بوصفه نائباً عنها يسأل أمامها[5].

---

(1) المرجع السابق مباشرة، ص18.

(2) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص18.

(3) د. أحمد إبراهيم حسين، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص277.

(4) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص19.

(5) د. أحمد إبراهيم حسن، ود. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، مؤلف مشترك، المرجع السابق، ص171.

و- وجود قيود على سلطة الملك: مع أن سلطة الملك تعتبر سلطة مطلقة إلا أن هذه السلطة المطلقة مقيدة بقيدين، القيد الأول: هو قيد ديني وأخلاقي، حيث إنه بوصفه نائباً عن الآلهة فإنه مقيد أمامها، حيث يجب عليه أن يتبع الأوامر الصادرة إليه من الآلهة، ويُسأل أمامها عن الأخطاء التي تصدر منه أمام شعبه.

والقيد الثاني: هو قيد اجتماعي وسياسي، ويتمثل في الدور الذي يقوم به الأعيان وكبار رجال الدولة وطبقة الكهنة وكذلك بعض العسكريين[1].

(1) د. فايز محمد حسين، أصول النظم القانونية، المرجع السابق، ص19.

المطلب الثاني

الحق في نظام حكم ديمقراطي في الشرائع الغربية القديمة

أولاً: الإغريق:

لقد وصلت أثينا إلى زعامة المدن اليونانية في القرن الخامس ق.م، وبلغت مبلغاً عظيماً من الرقي والحضارة، ويعتبر المؤرخون تلك الفترة من تاريخها هي أزهى الفترات لا في تاريخ أثينا، بل في تاريخ اليونان بأكمله[1].

ولعل أهم ما قدمته أثينا للإنسانية هي فكرة الديمقراطية رغم اختلاف مفهومها عن معنى الديمقراطية في عصرنا الحالي، وكلمة الديمقراطية تتكون من مقطعين «ديموس» بمعنى شعب، و"كراتس» بمعنى حكم، أي باللغة الإغريقية » حكم الشعب»، فأثينا هي التي عرفتنا إمكانات «المرتبة الديمقراطية»[2].

والسائد لدى الشرائع أن الدولة المدنية في أثينا كانت عنواناً لأفضل نموذج للدستور الديمقراطي، وأن طابع أثينا الديمقراطي يكمن في المساواة والحرية، بيد أن المساواة والحرية لا تتحققان إلا بتوافر مستوى من الوعى العام يرى مصلحة المجتمع بأسره مترابطة بهاذين المبدأين، وكان الشعب الأثيني قد بلغ هذه الدرجة من الوعي العام[3].

---

(1) د. أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، 2003، ص282-181.

(2) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص67.

(3) كافين رايلي، الغرب والعالم، القسم الأول، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يوليو 1985، ص104.

فالديمقراطية عند الأثينيين تمتاز بخاصية يعبر عنها بأنها اشتراك جميع المواطنين بوصفهم هذا فحسب في ولاية السلطة العليا، وتلك ميزة لا تستقيم إلا على دعامتين وهما المساواة والحرية[1]، وسوف نتعرض لكل منهما على النحو التالي:

أ-المساواة: ويقصد بالمساواة أن جميع المواطنين أمام القانون سواء، وأن القانون واحد بالنسبة لهم جميعاً، والقانون مصدره الشعب، فهو الذي يشرعه من خلال مجالسه المختلفة، لذلك فهو يخضع له مختاراً[2]، فالمساواة عند الأثينيين تفترض أن تكون السيادة للقانون، وأن تكون كلمته هي العليا، وأن تدين كل الأجهزة بالولاء له، وتسهر كلها لضمان التطبيق السليم لقواعده، ويعتز المواطنون جميعاً بأنهم يخضعون لسيادة القانون وحده وليس لإرادة بشرية فردية كانت أم جماعية[3].

ومن أهم صور المساواة في الديمقراطية الأثينية، أن لكل المواطنين الحق في حضور مجلس الشعب، وحق الكلام فيه، وحق التصويت، كما أن لكل منهم الحق في أن يختار بوصفه قاضياً عندما يبلغ السن القانونية، ولكل منهم الحق في أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، أو ليتولى المناصب العامة حسب الشروط الموضوعة، ولكل منهم أن يشارك في الاحتفالات العامة والمواكب والأضاحي والألعاب ومشاهدة المسرحيات على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك فيما عدا ما يتمتع به الحكام من تشريف خاص، ولكن المساواة ليست معناها التطابق، فليس مما يخل بالمساواة أن يحمل الأغنياء من الأعباء والتكاليف أكثر مما يحمل الفقراء.

ب-الحرية: لقد كان الشعب الأثيني يعشق الحرية السياسية وسيادة القانون والحرية ضد الاستبداد، فالحرية هي الهدف الذي يتوخاه النظام الديمقراطي، وهي شديدة الارتباط بالمساواة حيث لا حرية بدون مساواة.

ولما كان النظام الديمقراطي في أثينا يقوم على دعامة الحرية، فقد اكتسبت الحرية عدة

(1) د. محمد على الصافوري، نظرات في نشأة الديمقراطية الأثينية القديمة وتطورها، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، 1992-1991، ص 30 وما بعدها.

(2) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص67.

(3) د. محمد على الصافوري، نظرات في نشأة الديمقراطية الأثينية القديمة وتطورها، مرجع سابق، ص31.

معان، منها الحرية بمعنى البراءة من الرق، وهي بذلك تعد أحد شروط اكتساب صفة المواطنة، وقد تعنى الحرية قدرة الأفراد على الاختيار الحر لنظامهم السياسي وهي ما تعرف بالحرية السياسية، وقد تعني أيضاً قدرة الفرد على التصرف في حياته الخاصة كما يحلو له، وهو يعرف بالحرية الشخصية[1].

فقد كان وبحق لحرية الرأي وكفالة الحق في التعبير من أحد مسلمات الديمقراطية الأثينية، وكان من مبادئ النظام الديمقراطي في أثينا الاكتفاء بموافقة الأغلبية لصعوبة الإجماع في اتخاذ القرارات، وهناك العديد من الشواهد التي تؤكد احترام حقوق الإنسان في أثينا القديمة والتي تتمثل فيما يلي:

1 – حرص الأثينيون على إعلاء مبدأ المساواة أمام القانون، حيث بدا واضحاً في أثينا القديمة الحرص على حقوق المواطن وحريته وممارسة حقوقه السياسية قبل الدولة، فقد كان هناك الجمعية الشعبية من المواطنين الأحرار الذين يبلغون من العمر ثلاثين عاماً، ثم كان هناك مجلس الشيوخ الذي كان يضع التشريعات ويفصل في المنازعات، ومن خلال الإصلاحات التي أدخلها «كلستين» في القرن السادس ق.م أمكن للطبقات الفقيرة أن تلحق بالجيش، وأن تعمل في الإدارة المدنية.

كما استطاع «بريكليز» أن يحقق المزيد من الإصلاحات الديمقراطية لكل الرجال الأحرار[2].

2 – ضمنت مدينة أثينا اليونانية لمواطنيها الحقوق المدنية مثل حرية الكلام، وهو حق مقرر لكل مواطن يريد أن يخاطب مجلس الشيوخ أو جمعية المواطنين أو محلفي المحكمة، وقد ظهر ذلك جلياً في الإصلاحات التي قام بها"كلستين [3] **Cleisthenes** » .

3 – تؤكد جميع الوثائق الصادرة في القرن الرابع ق.م أن تقييد حرية المواطن عن الحركة كان يعد مجرماً قانوناً ويعاقب عليه بعقوبات مالية[4].

---

(1) د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون ناشر، 1974، ص212.
(2) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص69.
(3) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص69.
(4) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص70.

4 – ساهمت بعض القوانين في بلورة حقوق الإنسان في مدينة أثينا القديمة، ومن أهم هذه القوانين قانون «صولون» الذي أعلن إذابة الفوارق بين الطبقات والمساواة بين طبقة الأشراف والعامة، وأصبح الباب مفتوحاً لتولي الوظائف العامة بالمساواة بين أفراد الشعب الأثيني[1]، أيضاً أخضع صولون المحاكم الأثينية لرقابة المواطنين حيث أصبح من حق الشعب وحده اختيار قضاة المحاكم عن طريق أغلبية المواطنين، هي تعتبر خطوة هامة في التاريخ الأثيني، بل اعتبرت أنها أهم الخصائص المميزة للمجتمع الأثيني على الإطلاق، وتأكيداً لأهمية هذه المحاكم الشعبية، فقد أسند صولون إليها اختصاصاً هاماً وهو حق مراقبة أعمار جميع الموظفين المنتخبين وتعيين الحكام، ومراقبة أعمالهم بالإضافة إلى أنها كانت محكمة استئناف بالنسبة للمحاكم الأخرى[2].

ثانياً: الرومان:

تنقسم روما من الناحية السياسية، كما سبق القول، إلى أربعة عصور: الأول يطلق عليه العصر الملكي، والثاني يسمى بالعصر الجمهوري، والثالث هو عصر الإمبراطورية العليا، والأخير هو عصر الإمبراطورية السفلى، وسوف يعرض الباحث بإيجاز لنظام الحكم خلال المراحل السياسية الأربعة وذلك على النحو التالي:

أ-نظام الحكم في العصر الملكي:

اتسم نظام الحكم في هذه المرحلة بالطابع الملكي حيث تولى الملك مقاليد الحكم في روما باعتباره صاحب السلطة العامة فيها، وهو يتولى هذه السلطة دون التقيد بمدة معينة، حيث إن ولايته لتلك المهمة كانت مدى الحياة، ولم تكن حينئذ وراثية[3]، فقد كان اختيار الملك يتم بواسطة سلفه، فإذا لم يسر تعيينه بهذه الطريقة تولى عضو من مجلس الشيوخ يطلق عليه وسيط الملك تلك المهمة، وذلك بقيام هذا الوسيط بترشيح من سيكون ملكاً، ثم يقوم مجلس الشيوخ بعد ذلك بالموافقة على هذا الترشيح، وبعد اختيار

(1) د. السيد العربي حسن، دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون ناشر، طبعة 1996، ص95.
(2) د. مصطفى سيد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص159.
(3) د. إبراهيم درويش، النظرية السياسية في العصر الذهبي، بدون ناشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص39.

الملك سواء بواسطة سلفه أو من خلال (وسيط الملك) يتولى مباشرة سلطاته الواسعة لتشمل جميع نواحي الحياة الدينية والدنيوية، فقد كان الملك هو الرئيس الديني الأعلى في البلاد وكذلك كان رئيس القضاء الأعلى فيها فضلاً عن كونه القائد الأعلى للجيش، وتمتع الملك بتلك السلطة المطلقة لم يمنع من وجود أجهزة معاونة في إدارة شئون البلاد، هذه الأجهزة هي عبارة عن مجالس محيطة به، أول تلك المجالس هو مجلس الشيوخ الذي تكون من رؤساء العشائر بصفتهم أعضاء في هذا المجلس، وقد ازداد عدد هؤلاء حتى وصل إلى ثلاثمائة عضو تقريباً[1]، وكان الملك يرجع عادة إلى هذا المجلس لأخذ رأيه في أي أمر من الأمور العامة، إلا أن قرارات هذا المجلس لم تكن ملزمة للملك من الناحية القانونية، حيث إنها كانت بمثابة الاستشارات، بيد أنه من الناحية الواقعية والعملية كان الملك يتقيد بتلك القرارات ويلتزم بها في أغلب الأحيان، ويرجع السبب في ذلك إلى ما يتمتع به هذا المجلس من وزن عشائري لا يستهان به[2].

أما المجلس الثاني المعاون للملك فهو مجلس الشعب، والذي يتكون من عدد من الأعضاء يشترط فيهم انتماؤهم إلى طبقة الأشراف، وتكون لهم المقدرة على حمل السلاح بحيث كان يطلق عليهم حملة الرماح، ولم يكن لهذا المجلس اختصاص تشريعي ولم يكن لهم أية صلاحية في اختيار الملك، على خلاف مجلس الشورى الذي يقوم أحد أعضائه ويسمى (وسيط الملك) بتلك المهمة كما سلف القول، واقتصرت مهمة مجلس الشعب على أخذ رأيه في بعض المسائل مثل إدخال تعديل أو تغيير في نظائم العشائر، حيث كان المجلس في هذه الحالة يدلي برأيه في حالة دخول عشائر جديدة للمدينة، كما أنه يدلي برأيه في نظام الأسرة حيث كان من الضروري موافقة هذا المجلس على الوصية الصادرة من رب الأسرة والتي يخالف فيها قواعد الميراث[3]، وقد تطور اختصاص هذا المجلس فيما بعد بحيث أصبح للمجلس مهمة اقتراح القوانين والموافقة عليها[4].

(1) د. صاحب عبيد الفتلاوى، تاريخ القانون، دار الثقافة والنشر، عمان 1998، ص115.

(2) د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص170.

(3) د. صبري خاطر، ود. أحمد هيكل، تاريخ القانون، مؤلف مشترك، المرجع السابق، ص251-250، وكذلك عمرو ممدوح مصطفى، القانون الروماني، المرجع السابق، ص134.

(4) د. صبري خاطر ود. أحمد هيكل، تاريخ القانون، مؤلف مشترك، المرجع السابق ص251، وكذلك د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص (ق)، وما بعدها.

ب-نظام الحكم في العصر الجمهوري:

يتميز هذا العصر باتساع سلطان الدولة الرومانية، وساد المجتمع الروماني المساواة بين طبقة الأشراف وطبقة العامة، تلك المساواة التي ظهر على أثرها النظام الجمهوري الذي حل محل الملك، وقد حل محل الملك في ذلك العصر حاكمان ينتخبان سنوياً بواسطة مجلس الشعب، وكانت مدة رئاستهما للبلاد سنة واحدة تبدأ من تاريخ اختيارهما، وكان يطلق عليهما لقب (القنصلين)، ويتمتع هذان الحاكمان بسلطات واسعة في تولي شئون البلاد، وإن كانت تلك السلطة أقل بقليل من سلطة الملك، وضماناً لعدم انحراف هذين الحاكمين بالسلطة وعدم التعسف في استعمالها، فقد كان لكل حاكم الحق في مراقبة سلطات الحاكم الآخر، ولم يقف الأمر عند هذا بل تجاوزه إلى أبعد من ذلك بظهور نظام التظلم من الأحكام الصادرة منهما ويكون ذلك أمام مجلس الشعب حتى تتحقق عدالة الأحكام وحيدتها[1]، واستمر الأمر هكذا إلى أن ازداد اتساع الدولة الرومانية لدرجة كبيرة إلى حد أصبح من الصعب على الحاكمين (القنصلين) إدارة شئون البلاد بمفردهما، الأمر إلى دفعهم إلى الاستعانة بعدد من كبار الموظفين يتم اختيارهم بواسطة مجلس الشعب، بحيث يتولى هؤلاء الموظفون مهمة الشئون الإدارية والقضائية للبلاد حتى يتفرغ الحاكمان لمهام الشئون السياسية والعسكرية[2].

ج-نظام الحكم في عصر الإمبراطورية العليا:

تميز هذا العصر بالازدهار السياسي والاقتصادي لروما، وترتب على ذلك نشاط ملحوظ في العلاقات التجارية، أما عن نظام الحكم فقد تركز في حاكم فرد يطلق عليه الإمبراطور، حيث تمتع هذا الحاكم بسلطات واسعة، ولكن تلك السلطات لم تؤثر على بقاء مجلسي الشورى والشعب كمساعدين له في إدارة شئون البلاد، وإن كانت تقلصت سلطاتهما وتركزت جميع السلطات في يد الإمبراطور.

واستمر الأمر هكذا إلى أن تحول نظام الحكم في أواخر هذا العصر إلى نظام حكم فردي

(1) د. صاحب الفتلاوي، المرجع السابق، ص112.

(2) د. صبري خاطر، ود. أحمد هيكل، المرجع السابق، ص252-251.

يقوم على الاستبداد والتحكم، الأمر الذي أدى إلى تدهور في الحياة السياسية والذي انعكس بعد ذلك على الكيان القانوني لروما الذي نتج عنه احتدام الصراع بين طبقات المجتمع المختلفة[1].

د-نظام الحكم في عصر الإمبراطورية السفلى:

استمر تدهور إمبراطورية روما منذ أواخر العصر السابق حتى وصل ذروته في هذا العصر بالحكم الفردي المطلق[2]، والذي يتسم بالاستبداد حيث تم القضاء كلياً على مظاهر الحكم الجمهوري، بحيث انفرد الإمبراطور بالسلطة التي تركزت جميعها في يده وحده، وتحول نظام الحكم تبعاً لذلك إلى نظام وراثي، بحيث يخلف الإمبراطور في هذا المنصب وارثه الأكبر، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تدهور الإمبراطورية الرومانية وانتشار الفوضى في المجتمع الروماني[3]، وهو ما ترتب عليه سقوط تلك الإمبراطورية الكبيرة.

(1) د. صبري خاطر، ود. أحمد هيكل، المرجع السابق، ص 252.

(2) ++

(3) د. صاحب الفتلاوي، المرجع السابق، ص118.

المطلب الثالث

الحق في نظام ديمقراطي في المواثيق الدولية المعاصرة

أحد النتائج الهامة التي ترتبت على الأخذ بفكرة حقوق الإنسان، هي الاعتراف بالأمة كمصدر للسلطات، وبعد أن كانت السلطة تتركز في يد حاكم واحد سواء كان أميراً أو ملكاً أو إمبراطوراً فقد أصبح الحاكم يستمد سلطته من المحكومين، وهذا التطور أدى إلى بروز النظام الديمقراطي كأسلوب للحكم يعمل على التوفيق بين سلطة الحاكم وحرية المحكومين[1]، والديمقراطية تعنى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، فإذا أراد أن يزاول السلطات كلها بنفسه فليفعل، وإذا أراد أن يكون ذلك بواسطة نواب عنه فإن اختيار هؤلاء لن يكون إلا عن طريق الانتخاب، فالانتخاب إذن هو الطريقة الوحيدة التي تتفق مع الديمقراطية، أو بعبارة أخرى هو الطريق الديمقراطي الوحيد لاختيار الحكام[2].

وتتميز الديمقراطية بالعديد من الخصائص، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي[3]:

أولاً: الديمقراطية مذهب سياسي:

ذلك أن الديمقراطية لا تسعى إلا لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة، ولا تتعدى ذلك إلى محاولة إنجاز أهداف اقتصادية أو اجتماعية لرفع مستوى معيشته أو تحقيق

(1) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، طبعة 1978، ص437، بند 728.
(2) د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1991، ص281.
(3) د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص36.

قدر معين من الضمانات للطبقات الكادحة.

ثانياً: فردية الديمقراطية التقليدية:

استندت الديمقراطية التقليدية إلى المذهب الفردي، حيث تعمل الديمقراطية على مساهمة الأفراد في الحكم بصفتهم مواطنين دون النظر إلى أي اعتبار آخر يتعلق بمراكزهم أو بانتمائهم إلى طبقة اجتماعية معينة.

ثالثاً: تقرير الديمقراطية للمساواة القانونية:

تقرر الديمقراطية مبدأ المساواة أمام القانون نتيجة لقيامها على أساس المذهب الفردي، بحيث يشترك جميع المواطنين في شئون الحكم ويتمتعون بالحماية القانونية على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الانتساب إلى مركز اجتماعي معين.

رابعاً: كفالة الديمقراطية للحقوق والحريات الفردية:

قامت الديمقراطية، كمبدأ، لمحاربة الحكم المطلق واستئثار الحكام بالسلطة من دون غالبية المواطنين ومنع الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد.

ولهذا، فإن الديمقراطية كمذهب أو نظام للحكم ترمي إلى كفالة الحقوق الفردية وحماية ممارسة الأفراد لمختلف الحريات، وعلى الأخص الحرية السياسية.

وتنطوي هذه الحماية على وضع حد لتدخل الدولة في ممارسة هذه الحقوق والحريات بحيث تقوم بتنظيمها دون المساس بمضمونها، وتقرير ضمانات معينة لحمايتها ضد أي تعسف أو انتهاك من جانب الحكام، ويلاحظ أن تلك الظاهرة تتنافى مع حق المشاركة في الحكم وإدارة الشئون العامة للبلاد، الذي كفلته ونصت عليه الوثائق الدولية على النحو التالي:

١ -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المشاركة في الحكم وإدارة الشئون

العامة بقوله[1]:

1 – لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2 – لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3 – إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

٢ – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦:

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على المشاركة في الحكم وتسيير الحياة العامة بقوله[2]: يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ) أن يشارك في إدارة الشئون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ت) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣ –الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن[3]:

1 – لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء

---

(1) المادة رقم (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظراً في شرح هذه المادة د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص81.

(2) المادة رقم (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) المادة رقم (13) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981.

مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.

2 – لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلدهم.

3 – لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.